قرار رقم (67) لسنة 2016

بشـــــــأن

الضوابط والإجراءات الخاصة بالسماح بتنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة في بورصة الأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (21) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/6/28؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

يسمح بتنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة في بورصة الأوراق المالية، وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة التي ستضعها البورصة لتنفيذ هذه الصفقات بما يتوافق مع الضوابط الواردة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

تقوم شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإعداد النظم والإجراءات الخاصة بتنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة وعرضها على الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك لاعتمادها قبل البدء بالعمل فيها.

CMA Data Classification: Public

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر بتاريخ: 2016/06/30.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority

الملحق رقم (1)

بشأن القرار رقم (67) لسنة 2016

والخاص في

الضوابط والإجراءات الخاصة بالسماح بتنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة

في بورصة الأوراق المالية

أولاً: تعريف الصفقات ذات الطبيعة الخاصة:

هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق طرف مشترٍ مع طرف بائع على تنفيذ هذه الصفقة على سهم مدرج في بورصة الأوراق المالية على سعر وكمية محددة.

ثانياً: الحالات التي يسمح في تنفيذها من خلال الصفقات الخاصة:

1. إذا كان حجم الصفقة يفوق معدلات التداول على السهم المزمع التنفيذ عليه.
2. إذا كانت الصفقة ذات أغراض محاسبية.
3. إذا كانت الصفقة استيفاءً لسياسات واستراتيجيات استثمارية مطبقة عالمياً.
4. إذا كان الغرض من الصفقة سداد قيمة قرض بنكي أو دين.
5. أي حالات أخرى تحددها بورصة الأوراق المالية وتعتمدها الهيئة.

ثالثاً: الاشتراطات الأساسية الواجب توافرها لتنفيذ الصفقات الخاصة:

- ألا تقل قيمة الصفقة عن 150,000 د.ك على أن تقوم بورصة الأوراق المالية بمراجعة وإعادة احتساب هذه القيمة بشكل سنوي وتعرض على الهيئة للاعتماد.
- أن تكون الأسهم مملوكة بالكامل لدى الطرف البائع.
- ألا يزيد سعر الصفقة عن خمس وحدات سعرية ارتفاعاً أو انخفاضاً عن سعر إغلاق السهم لليوم السابق.
- ألا يتم تنفيذ الصفقة إلا بعد الحصول على الموافقة من قبل بورصة الأوراق المالية.
- أن تكون الصفقة محصورة بين طرفين فقط (البائع والمشتري)، ولا يسمح للتنفيذ ما بين عدة أطراف.
- ألا يكون السهم المراد تداوله موقوف عن التداول.
- أن يتم تنفيذ الصفقة من خلال وسيط مسجل في بورصة الأوراق المالية.

- يجب أن تكون نسبة كمية الأسهم المراد تداولها أقل من 5٪ من الأسهم المصدرة للشركة محل الصفقة.
- ألا تتعارض الصفقة مع ما جاء بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وتحديداً ما جاء في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) والكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من ذات اللائحة.
- ألا تتعارض الصفقة مع أنظمة وقواعد التداول.

رابعاً: وقت تنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة:

يكون وقت تنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة التي تمت الموافقة عليها من قبل بورصة الأوراق المالية أثناء فترة جلسة التداول الرسمي، وتقوم بورصة الأوراق المالية بتحديد وقت تنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة خلال الفترة المشار إليها.

خامساً: العمولة:

تقوم بورصة الأوراق المالية بالتنسيق مع وكالة المقاصة بتحديد عمولة خاصة لتنفيذ هذا النوع من الصفقات الخاصة، على أن تعتمد هذه العمولة من قبل الهيئة.

سادساً: نموذج طلب تنفيذ الصفقات الخاصة:

تقوم بورصة الأوراق المالية بإعداد نموذج خاص لطلب تنفيذ الصفقات الخاصة، يتم تعبئته من قبل الوسطاء المنفذين للصفقة ويحتوي على كامل البيانات الأساسية للصفقة والأطراف المنفذة لها.

سابعاً: إجراءات ما بعد تنفيذ الصفقة ذات الطبيعة الخاصة:

- بعد إتمام تنفيذ الصفقة ذات الطبيعة الخاصة على ورقة مالية مدرجة، يتم مباشرة دمج إجمالي قيمة وكمية أسهم الصفقة ذات الطبيعة الخاصة مع إجمالي قيمة وكمية الأسهم المنفذة على نفس الورقة المالية بجلسة التداول الرسمية، ليكون ناتج الدمج هو إجمالي المنفذ على الورقة المالية في نفس الجلسة، فيما يتم تحديد آخر سعر رسمي للورقة المالية المنفذ عليها الصفقات طبقا لسعر آخر صفقة تنفذت على هذه الورقة المالية من خلال نظام التداول الرسمي.
- يبقى سعر آخر صفقة تنفذت على السهم بنظام التداول الرسمي هو سعر الإغلاق للسهم.

- يجب أن تقوم بورصة الأوراق المالية بالإعلان عن الصفقة وتفاصيلها دون الإعلان عن أطرافها، وذلك قبل وبعد إتمامها.

ثامناً: العدول عن تنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة:

يحق لأي من أطراف الصفقة أو كليهما العدول عن تنفيذ الصفقة ذات الطبيعة الخاصة التي تم الموافقة على تنفيذها، ويتوجب على الطرف الراغب بالعدول إخطار بورصة الأوراق المالية بذلك في موعد أقصاه نهاية جلسة التداول المحددة لتنفيذ الصفقة.